الى اناث كام ابه الام وهي السابقة في قوله وكل
من ادلت بغير وارث الى اخره وهي المعبر عنها
بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية الا
على القول بتوريث ذوي الارحام كما سبق
ثم اذا تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث
من قبل الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات
الوارثات كلهن من جهة الاب والكلام في الجدات
مما يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب
بالعجب العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما
اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى
وهما من جهة واحدة ولو قدمه على البيت
السابق لكان انسب فقال **وتسقط** الجدة
البعدي بالجدة ذات القربى سواء كانتا من
جهة الام كام ام وام امها اتفاقا لانها مدلية
بها او كانتا من جهة الاب والبعدي مدلية
بالقربى كام اب وام ابها اتفاقا ايضا لانها ادلت
بها او كانتا من جهة الاب والبعدي لا تدلي
بالقربى كام الاب وام اب الاب على الاصح
المنصوص في زوائد الروضة ومن صور هذه

ماذا

ماذا كانت القربى من جهة الاب كام ابي اب
والبعدي من جهة ام امهات الاب كام ام الاب
وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب
الدين بن الهايم رحمه الله انها تحجبها
قال ومستندي في ترجيح ذلك ما قطع
به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى
كل جهة تحجب بعداها انتهى والوجه الثاني
انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس كما
ظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني
رحمه الله ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف في
بعض صور هذه الحالة قال **في المذهب الاول**
يعني الارجح المفتى به في بعض هذه المسايل
واما في بعضها فاتفاقا كما قررته لك فجريان
الخلاف في هذه المسايل باعتبار المجموع لا با
باعتبار الجميع وقوله **فتامل** ايها الناظر في
هذا الكتاب **في حسبي** اي يكفيني من ذكر
المسايل في اصحاب الفروض او في الجدات
فقط اذ كرته كفاية للمبتدي ولا يقصد
عن افادة المنتهي ومن اراد التبحر في ذلك

Copyright © King Saud University